

تتمثل أهم الجوانب التي يمكن من خلالها إدراج أوجه الاختلاف بين دعوى الإلغاء و دعوى التعويض في : هناك فرق من حيث الطبيعة حيث أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية ومن دعاوى القضاء الشرعية بينما دعوى التعويض هي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية لأنها تنعقد على أساس مركز قانوني خاص وذاتي و تستهدف أصلاً تحقيق مصلحة خاصة. اختلاف كل من دعوى الإلغاء والتعويض من حيث سلطات القاضي الفاصل في النزاع حيث نجد أن سلطات القاضي المختص محدودة في دعوى الإلغاء بينما سلطانه في دعوى التعويض واسعة ومتعددة لأنها أي دعوى التعويض من دعاوى الحقوق. هناك كذلك اختلاف من حيث النظام القانوني المتبع وهذا يترتب عنه اختلاف في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء عنه في دعوى التعويض فهو في الأولى يمتاز بالمرونة والسهولة للتشجيع تطبيق و تحريك هذه الدعوى والحماية شرعية أعمال الدولة أما شرط الصفة والمصلحة في دعوى التعويض يتميز بالتعقيد والصعوبة إضافة الى ملاحظة انتهاج بعض السهولة والبساطة في إجراءات وشكلية عريضة الإلغاء مقارنة بدعوى التعويض. أولاً : من حيث طلبات رافع الدعوى : رافع دعوى التعويض يطلب من القاضي ما يأتي: 1 اجراء المطابقة بين قرار الإدارة محل الطعن وبين سائر القواعد القانونية المكونة للنظام القانون الداخلي 2 تقرير مخالفة القرار الإداري لهذه القواعد 3 الحكم بإلغاء القرار الغير مشروع - 1 الاعتراف الصالحة بحق شخصي 2 ملاحظة أن هذا الحق قد تم الاعتداء عليه 3 اتخاذ ما يلزم من قرارات الاعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه على أساس هذا الحق ثانياً من حيث الحق في رفع الدعوى : 1 - الحق في رفع دعوى التعويض هو : حق قاصر على الاشخاص اصحاب الحقوق محل الاعتداء من قبل الإدارة أي يكون صاحب حق وتأتي مصلحته في رفع الدعوى من الاعتداء الواقع أو الأكيد الوقوع على هذا الحل الشخصي. 2 - الحق في رفع دعوى الإلغاء : لا يشترط أن يكون رافع الدعوى صاحب حق معتدى عليه وإنما يكفي أن يكون رافع الدعوى له مصلحة شخصية ومباشرة في إلغاء هذا القرار والفرق كبير بين الحق والمصلحة إذا كل حق يعطي صاحبة المصلحة في رفع الدعاوي ولكن كل مصلحة لا تقضي لصاحبها الحق في رفع جميع الدعاوي الإلغاء ضد قرارات الإدارة غير المشروعة.